



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		70 د.ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - ثمن العدد للسنتين الساقطة : 1,00 د.ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتريين.  
المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاحمر عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

## فهرس

### قوانين واوامر

- امر رقم 76 - 102 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396  
الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقم  
الاعمال (استدراك) . 1198

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني بوزارة الفلاحة  
والثورة الزراعية . 1198

### اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 77 - 176 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397  
الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق  
المتضمن انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم  
اقراره في 13 يونيو سنة 1976 . 1197

- مرسوم رقم 77 - 177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397  
الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية  
المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير  
سنة 1971 بمدينة فيينا . 1197

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الخدمات الاجتماعية .  
1204

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البناءات والتجهيز المدرسي .  
1204

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المالية .  
1204

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الأمية .  
1205

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني .  
1205

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن معادلة شهادة «باشيليريتو» المسلمة من الارغواي .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة الكيماوية .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في نظرية التطور .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في اللسانيات الالمانية .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاتصال وفن تعليم الفرنسية .  
1206

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية 1977 - 1978 .  
1206

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا، وعلوم الارض بجامعة وهران .  
1206

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .  
1198

### وزارة الصناعات الخفيفة

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية .  
1198

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية .  
1199

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 179 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .  
1199

- مرسوم رقم 77 - 180 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .  
1199

- مرسوم رقم 77 - 181 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة .  
1200

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة المالية .  
1200

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس .  
1201

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية .  
1201

### وزارة التربية

- مرسوم رقم 77 - 175 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية .  
1201

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوي العام .  
1204

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البحث التربوي .  
1204

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض مجانا، لفائدة بلدية ابن زياد، تبلغ مساحتها 8178 م<sup>2</sup> وتتكون من مجموع الحدائق رقم 28 بي و 29 بي و 36 بي، وطريق مهممل، وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على 6 أقسام ومسكنين بمركز ابن زياد .  
1210

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعتي أرض ريفيتين تحملان رقم 45 و 46 ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتهما 6 هكتارات و 25 أرا و 5 سنتيات، منحت مجانا لبلدية شلفوم العيد .  
1210

- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الموافق 29 غشت سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الري واستصلاح الارض وحماية البيئة، كائنة بسيدي عبد الله قصد بناء حي اداري .  
1210

## اعلانات وبلاغات

- انذاران لمقاولين .  
1210

- قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران .  
1206

- قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران .  
1207

## وزارة العمل والتكوين المهني

- مرسوم رقم 77 - 182 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات .  
1207

## وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة السياحة .  
1209

## اتفاقات دولية

مرسوم رقم 77 - 177 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية المبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية المبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 176 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمن انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم اقراره في 13 يونيو سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي تم اقراره في 13 يونيو سنة 1976 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم اقراره في 13 يونيو سنة 1976 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

## قوانين وأوامر

امر رقم 76 - 102 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 103 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 .

- الصفحة 1532 - العمود الثاني - السطر الاول .  
بدلا من :

التصدير أو تسليم منتوجات مرخص باستيرادها ....

يقراً مايلي :

التصدير أو تسليم منتوجات مرخص بشمرائها أو استيرادها ....

- الصفحة 1559 - العمود الثاني - المادة 84 - السطر الرابع بدلا من :

61 الفقرة 2 و 3 ...

يقراً مايلي :

61 الفقرة 3 ...

(الباقى بدون تغيير) .

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقنى بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد يحيى بن يونس بوعرفة، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 حمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد يحيى بن يونس بوعرفة، امينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 .

هواردى بومدين

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الرحمن صالحى، بوصفه مديرا عاما لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

في ميزانية وزارة التربية وفي الباب 3I - 65 «أجور الاعوان  
الفرنسيين للتعاون التقني والشفافي» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث  
العلمي ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر  
سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 180 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397  
الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397  
الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة  
1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - IO المؤرخ في 3 صفر  
عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير  
بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق  
29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره اربعمائة  
وسبعون ألف دينار (470.000 دج) مقيم في ميزانية وزارة  
الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 2I «المصاريف المختلفة» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره اربعمائة  
وسبعون ألف دينار (470.000 دج) يفيد في ميزانية وزارة  
الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق  
بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر  
سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية  
لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد الرحمن صالح، مديرا  
عاما للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية  
(سوجيديا) .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 179 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397  
الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
الدولة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397  
الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة  
1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - I4 المؤرخ في 3 صفر  
عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير  
بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق  
29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - I5 المؤرخ في 3 صفر  
عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي برسم ميزانية  
التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام  
1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1977 ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسة  
ملايين وتسعمائة وتسعون ألف دينار (5.990.000 دج) مقيم  
في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب  
3I - 3I «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والشفافي» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسة  
ملايين وتسعمائة وتسعون ألف دينار (5.990.000 دج) يفيد

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 03	الادارة المركزية : اللوازم	465.000
34 - 97	النفقات القضائية - نفقات الخبرة التعويضات المترتبة على الدولة	5.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	470.000

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 ينضمّن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة المالية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومي المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محفوظ عوفى ككاتب عام لوزارة المالية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد محفوظ عوفى بوصفه كاتباً عاماً لوزارة المالية المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 181 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 ينضمّن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 21 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ في ميزانية وزارة السياحة باب يحمل رقم 37 - 03، يسمى : « ملتقى المنظمة الدولية للسياحة واللجنة الافريقية للسياحة » .

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب رقم 37 - 01 « نفقات اعداد مجلة الجزائر » .

**المادة 3 :** يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب رقم 37 - 03 « ملتقى المنظمة الدولية للسياحة واللجنة الافريقية للسياحة » .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق التعيين الاصلي بوزارة التربية ،

يرسم مايلي :

### الباب الاول الصلاحيات

**المادة الاولى :** تكلف وزارة التربية باعداد وترقية التربية والتكوين من المستوى التحضيري الى نهاية مستوى التعليم الثانوي .

**المادة 2 :** تؤول الى وزارة التربية :

- جميع المؤسسات والهيئات الموصى عليها التابعة سابقا الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ومؤسسات التعليم الاصلي التابعة سابقا الى وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية السابقة .

**المادة 3 :** تتكفل وزارة التربية، في حدود الاختصاصات الميمنة في المادتين 1 و 2 أعلاه، في اطار توحيد التعليم، ووفقا لتدابير الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه بمايلي :

1 - توفير التعليم للاطفال البالغين سن المدرسة وبتعميم التعليم الاساسي ،

2 - التكوين العام والتقني للشباب لاعدادهم :  
- اما للتعليم العالي ،

- واما ليندرجوا في النشاطات الاجتماعية المهنية .

3 - رفع المستوى الفكري للامة بالمساهمة في توسيع نظام تكوين المواطنين وتحسين تكوينهم .

**المادة 4 :** تستخدم وزارة التربية لكي تنجز المهمات المندرجة في اختصاصاتها، جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفها، ولها ان تستعين عند الحاجة بالوزارات الاخرى والهيئات المتخصصة.

### الباب الثاني التنظيم

**المادة 5 :** تشمل الادارة المركزية لوزارة التربية، تحت سلطة الوزير وبمساعده الامين العام، عشر مديريات هي كالتالي :

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انها، مهام الامين العام للخرينة لدى سفارة الجزائر بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد حبيب حفيقي، بوصفه أميناً عاماً للخرينة وقائماً بالدفع لدى سفارة الجزائر بباريس المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد حبيب حفيقي، أميناً عاماً لوزارة المالية .

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة التربية

مرسوم رقم 77 - 175 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 7 و IO - 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني

1 - مديرية التعليم الاساسى ،

2 - مديرية التعليم الثانوى العام ،

3 - مديرية التعليم الثانوى التقنى ،

4 - مديرية التكوين ،

5 - مديرية البحث التربوى ،

6 - مديرية التخطيط والاحصاءات ،

7 - مديرية الخدمات الاجتماعية ،

8 - مديرية البناءات والتجهيز المدرسى ،

9 - مديرية الادارة العامة ،

10 - مديرية المالية .

المادة 6 : مهمة مديرية التعليم الاساسى هي :

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم الاساسى ،

- تنشيط ومراقبة عمل هذه المؤسسات ،

- نشر مضامين وطرق التعليم ،

- تحديد التنظيمات المدرسية ،

- مراقبة تسيير شؤون الموظفين سواء فى المصالح الخارجية أو اللامركزية .

وتتكفل المديرية بالإضافة الى ذلك بالامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم الاساسى وتقوم بإعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وتضم ثلاث مديريات فرعية هي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى، مكلفة بالتنشيط والمراقبة التربوية والتنظيم والحياة المدرسية، وهى تسهر على تطبيق المواقيت والبرامج والطرق المقررة فى مؤسسات التعليم الاساسى والمدارس الاساسية المختصة .

2 - المديرية الفرعية للموظفين، مكلفة بمراقبة تسيير شؤون الموظفين فى المصالح الخارجية وبعض الموظفين الاداريين .

وتشارك علاوة على ذلك فى ضبط القوانين الاساسية وتحديد سياسة التوظيف والتكوين وتفتيش مؤسسات التعليم الاساسى .

3 - المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسى، مكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم الاساسى، والقيام بإعلام وتوجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم ولتطلبات مخطط التكوين .

وتقوم بالإضافة الى ذلك بجميع الدراسات المتعلقة بإقامة نظام لفحص المعلومات مطابق للواقع التربوى الجديد .

المادة 7 : مهمة مديرية التعليم الثانوى العام هي :

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم الثانوى العام ،

- تنشيط ومراقبة عمل هذه المؤسسات ،

- نشر مضامين وطرق التعليم ،

- تحديد التنظيمات المدرسية ،

- مراقبة تسيير شؤون الموظفين التابعين لهذا التعليم .

وتتكفل بالإضافة الى ذلك بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم الثانوى العام وتقوم بإعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وتضم ثلاث مديريات فرعية هي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى، مكلفة بالتنظيم العام لمؤسسات التعليم الثانوى العام وتنظيم الدراسة فيها ، وهى تشارك فى ضبط الخريطة المدرسية وتحديد التنظيمات العامة ونظام الحياة المدرسية .

2 - المديرية الفرعية للموظفين ، مكلفة بتسيير شؤون الموظفين المعلمين والاداريين غير الموظفين التابعين لمديريات الولايات المكلفة بالتربية .

وتشارك فى توظيف هؤلاء الموظفين وتكوينهم واعداد القوانين الاساسية .

3 - المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسى، مكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية الخاصة بالتعليم الثانوى العام وبضبط صورتها التقنية. وتحديد رزنامة هذه الامتحانات، وتعين المراكز التى تجرى بها وتضبط مقاييس التصحيح، وهى التى تحتفظ بالوثائق والمحاضر وتقوم باستغلالها والمحافظة عليها على النطاق الوطنى، وتقوم بالإضافة الى ذلك بتوجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم ولتطلبات التنمية وتوفر لهم المعلومات الضرورية المتعلقة بالنظام الوطنى للتكوين وبالأعمال المتوفرة فى مجالات الشغل المختلفة .

المادة 8 : مهمة مديرية التعليم الثانوى التقنى هي :

- الدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم التقنى ،

- تنشيط ومراقبة عمل هذه المؤسسات ،

- نشر مضامين وطرق التعليم ،

- تحديد التنظيمات المدرسية ،

- مراقبة تسيير شؤون الموظفين التابعين لهذا التعليم .

وهى تتكفل بالإضافة الى ذلك بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم التقنى وتقوم بإعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وهى تضم ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى، مكلفة بضبط النظام العام للتعليم التقنى وتنظيم الدراسة فيه، والحياة المدرسية والخريطة المدرسية والعلاقات مع المؤسسات والمؤسسات العمومية ومنظمات العمال .



والوسائل التعليمية، والادوات التربوية الجديدة، وبتقييم النتائج والنشاط التربوي في المؤسسات التربوية، ونشر النتائج والدراسات والبحوث .

2 - المديرية الفرعية للبرامج، مكلفة بضبط الطرق ومضامين التعليم وتقييمها وتوجيهها .

وهي تراقب مضمون الكتب المدرسية والوسائل التربوية

المادة 11 : مهمة مديرية التخطيط والإحصاءات هي :

- ضبط التقديرات وإجراء الدراسات العامة، واعداد البرامج القطاعية للتنمية في مجال التربية (الخريطة المدرسية) .

وهي تضم مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتخطيط، مكلفة بوضع مخطط التنمية للتربية ودرس مدى تقدمه وتقديم اقتراحات لتعديله اذا دعت الحاجة .

ومهمتها الدائمة هي إجراء الدراسات عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجهوية حول تنمية نظام التربية .

2 - المديرية الفرعية للإحصاءات، مكلفة بوضع مناهج التحقيقات والاستطلاعات وجمع المعلومات بالأرقام، وتحليل وصياغة المعطيات المجموعة .

المادة 12 : مهمة مديرية الخدمات الاجتماعية هي :

تحقيق سياسة تكفل للتلاميذ الخدمات الضرورية من منح تعليم ولوازم مدرسية ونقل وتغذية واسعاف طبي وترفيه وترويج .

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية للمنح، مكلفة بتطبيق سياسة الحكومة في مجال توفير المنح لتلاميذ المؤسسات التعليمية، وتحدد وتضبط لذلك مقاييس تخصيصها وتسهر على تطبيقها على مستوى السلطات الجهوية .

2 - المديرية الفرعية للتغذية المدرسية، مكلفة بتنظيم تسيير المطاعم المدرسية ومراقبتها وتزويدها .

3 - المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية المدرسية، مكلفة بحصر النشاطات المتعلقة بحفظ الصحة المدرسية والنقل والسكان والامن والترفيه والترويج على التلاميذ وتوفير هذه النشاطات ومراقبتها .

وهي تحدد الحاجات وتشارك في تعميم النشاط الصحي .

المادة 13 : مهمة مديرية البناء والتجهيز المدرسي هي : اعداد الوثائق التقنية والادارية والتنظيمية المتعلقة بآبرام صفقات التجهيزات والاعلان عنها ومراقبتها .

وتضبط بالاضافة الى ذلك المقاييس التربوية وتحدد تصميم بناء المؤسسات . وهي تراقب العمليات المتعلقة

2 - المديرية الفرعية للموظفين، مكلفة بالتوظيف وتسيير شؤون الموظفين المعلمين والاداريين غير الموظفين التابعين لمديريات الولايات المكلفة بالتربية .

وهي تشارك في تكوين هؤلاء الموظفين وفي اعداد القوانين الاساسية .

3 - المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي، مكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم التقني وضبط صورتها التقنية .

وهي تحدد روزنامة هذه الامتحانات، وتعين المراكز التي تجرى بها وتضبط مقاييس التصحيح وتحفظ بالوثائق والمحاضر وتقوم باستغلالها والمحافظة عليها على النطاق الوطني، وتقوم بالاضافة الى ذلك بتوجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم ولتطلبات التنمية، وتوفر لهم المعلومات الضرورية المتعلقة بالنظام الوطني للتكوين والاعمال المتوفرة في مجالات الشغل المختلفة .

المادة 9 : مهمة مديرية التكوين هي :

وضع وتنفيذ ومراقبة برامج تكوين فئات الموظفين المختلفة .

وتتكفل علاوة على ذلك بتوسيع نطاق التعليم التحضيري والتعليم خارج المدرسة في البنيات الملائمة لهذه الاهداف وتشارك في تعيين الموظفين العاملين في مؤسسات التكوين .

وهي تضم مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتكوين، مكلفة بتعبئة الوسائل المادية والتنظيمية المستعملة في مؤسسات التكوين بمناسبة التدريبات والفترات الدراسية .

وهي تقوم بالمراقبة التربوية والتقنية لمؤسسات التكوين وتضبط برامجها ومواقيتها، وتساهم في تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية للتأهيل والتوظيف على مختلف المستويات .

2 - المديرية الفرعية للتربية خارج المدرسة والتعليم التحضيري، مكلفة بالتنسيق بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية لنشاط المراكز والمؤسسات المضطلة بهذا القطاع، وتمارس المراقبة الادارية والتربوية على مؤسسات التعليم التحضيري .

وهي مكلفة علاوة على ذلك باعداد خطط تكوين الموظفين المتخصصين .

المادة 10 : مهمة مديرية البحث التربوي هي :

البحث وإجراء التجارب التربوية وتجديد المضامين والطرق التربوية والوسائل التعليمية وهي تضم مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للبحث التربوي، مكلفة بجمع واستغلال الوثائق المتعلقة بالتربية والتكوين والعلوم المتصلة بهما وإجراء التجارب حول الطرق التربوية ومضامين التعليم،

قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير التربية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 17 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المشار اليهما أعلاه .

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوي العام**

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد رشيد أوالصديق، مديرا للتعليم الثانوي العام بوزارة التربية .

**مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البحث التربوي**

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد بلقايد، مديرا للبحث التربوي بوزارة التربية .

**مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الخدمات الاجتماعية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تعين السيدة دليلة زيباك ، مديرة للخدمات الاجتماعية بوزارة التربية .

**مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البناءات والتجهيز المدرسي**

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد ابن سالم درجي، مديرا للبناءات والتجهيز المدرسي بوزارة التربية .

**مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المالية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد معمر بوار، مديرا للمالية بوزارة التربية .

بتخصيص التجهيزات الاولى للمؤسسات على اختلاف انواعها بما فيها الاثاث والاجهزة العلمية والتعليمية .

وهي تضم مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للبناءات ، مكلفة بدرس المقاييس وشروط انجاز البناءات والاصلاحات وتتابع وتراقب مدى تقدم الاشغال . وتسوى الحالات المالية بعد التثبيت والفحص .

2 - المديرية الفرعية للتجهيز، مكلفة بدرس المقاييس وشروط صنع التجهيزات والاثاث . وتجرى العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بالتجهيز وتسوى الحالات المالية بعد التثبيت والفحص .

**المادة 14 :** مهمة مديرية الادارة العامة هي :

تسيير شؤون الموظفين في المصالح المركزية والتفتيش والتوجيه وتزويد المصالح وهي مكلفة بتسيير العتاد والبناءات التابعة للمصالح المركزية لوزارة التربية .

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، مكلفة بتسيير شؤون الموظفين في المصالح المركزية والتفتيش والتوجيه والنظر في شؤون المنازعات، وتصفية ملفات المعاشات والتقاعد .

2 - المديرية الفرعية للعتاد، مكلفة بصيانة العتاد والبناءات المخصصة لسير المصالح المركزية لوزارة التربية .

وهي تسيير مصالح الاسكان ومراكز الاستقبال .

3 - المديرية الفرعية للمحفوظات والوثائق، مكلفة بجمع سائر الوثائق والمنشورات التي يمكن أن تستعين بها في عملها مصالح الوزارة واطاراتها، كما انها مكلفة بالمحافظة على المحفوظات ونشر وتوزيع النشرات والوثائق المختلفة .

**المادة 15 :** مهمة مديرية المالية هي :

تزويد الوحدات والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التربية بالوسائل المالية . وهي تضع ميزانية التسيير وتشارك في وضع ميزانية التجهيز . وتراقب صرف الاعتمادات .

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للميزانية مكلفة :

- باعداد ومراقبة الميزانية العامة، ميزانية التسيير وميزانية التجهيز ،

- مراقبة صرف النفقات وتسيير الادارة المالية المباشرة المركزية .

2 - المديرية الفرعية للتسيير المالي، مكلفة بالتصفية والاذن بجميع النفقات ولاسيما أداء الرواتب التي يقوم بادائها مركز الحسابات بالوزارة ،

3 - المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات، مكلفة بمراقبة تسيير المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي . وهي تقوم بتوزيع الاعتمادات المخصصة لها وتقييم كيفة استعمالها .

**المادة 16 :** يحدد التنظيم المفصل للمديريات الفرعية بموجب

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة الكيماوية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الهندسة الكيماوية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في نظرية التطور

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في نظرية التطور .  
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في اللسانيات الالمانية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الامية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد العمراني، مديرا للمركز الوطني لمحو الامية .

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد بلحميسي، مديرا للمعهد التربوي الوطني .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن معادلة شهادة «باشيليرتو» المسلمة من الارغواي

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977، تعادل شهادة «باشيليرتو» المسلمة من الارغواي، شهادة الباكلويا للتعليم الثانوي التي تسلمها الجزائر.

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما .  
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير فى اللسانيات  
الالمانية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة  
1977 .

**عبد اللطيف رحال**

**قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة  
1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الاتصال وفن تعليم  
الفرنسية**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد  
الندرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير فى الاتصال وفن  
تعليم الفرنسية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة  
1977 .

**عبد اللطيف رحال**

**قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن تحديد يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة  
الجامعية 1977 - 1978**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة فى 4 رجب عام 1391 الموافق  
25 غشت سنة 1971 والمتضمنة نظام الدروس للحصول على  
على الشهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق  
25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على  
الشهادات الجامعية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد عطلة نصف السنة الاولى من السنة  
الجامعية 1977 - 1978 بمساء يوم 26 يناير سنة 1978 الى يوم  
18 فبراير سنة 1978 صباحا .

**المادة 2 :** تحدد العطلة الصيفية لسنة 1978 ابتداء من 4  
يوليو مساء الى 17 سبتمبر سنة 1978 صباحا .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر  
سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

**قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء  
والبيولوجيا، وعلوم الارض بجامعة وهران**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ فى 19 شعبان عام  
1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز  
الجامعى لوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق  
20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قائمة معاهد جامعة وهران ،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجامعية بتاريخ 20  
سبتمبر سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم المعاهد ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء  
والبيولوجيا ، وعلوم الارض ، التابعة لجامعة وهران .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر  
سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

**قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة  
وهران**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ فى 19 شعبان عام  
1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز  
الجامعى لوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق  
17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن حل معاهد الرياضيات  
والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران ،

- وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 شعبان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران ،

- وبناء على تقرير مدير جامعة وهران ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

## وزارة العمل والتكوين المهني

**مرسوم رقم 77 - 182 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 231 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 140 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تشكل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات، كمايلي :

الاعضاء الممثلون لـ :

- رئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) :

- السيدة أنى ستينير

- وزارة الدفاع الوطني :

- النقيب الطاهر صنهاجي

- وزارة الشؤون الخارجية :

- ادريس جزائري

- وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- السيدان : بوعلام ابراهيمي

مصطفى تونسى (الورشات الشعبية للثورة الزراعية)

- وزارة الداخلية :

- نور الدين نايت على

- وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة :

- السيدان : يوسف سطمبولي

عبد العزيز كلوط (شركة سوناغيتير)

- وزارة النقل :

- السيدان : ابن عودة بن الحاج جلول

حسين الحاج (الشركة الوطنية للنقل البري)

- وزارة الاشغال العمومية :

- السيدان : محمد خن

رابح وارث (الشركة الوطنية لاشغال الطرق)

## - وزارة الصناعات الخفيفة :

- السادة : زهير فارس

مصطفى مقراوى (الشركة الوطنية  
سامباك)  
محمد وسار (الشركة الوطنية للصناعات  
الكيمياوية)

## - وزارة المالية :

- السيدان : محراث بن عباى  
رشيد حميدو

## - وزارة المجاهدين :

- السيدان : رملة خالد  
أحمد أحمد شاوش

## - وزارة الصحة العمومية :

- السيدان : محند أبترون  
رفيق مرصلى (الصيدلية المركزية  
الجزائرية)

## - وزارة التربية :

- السيد : محمد الطاهر دريدى

## - وزارة العدل :

- السيد : شريف خالد

## - وزارة التعليم العالى والبحث العلمى :

- السادة : بارة كمال رزاق

على بن زغو  
أحمد محيو  
عبد الحميد بوضياء

## - وزارة البريد والمواصلات :

- السيدان : توفيق طنجاوى  
عمر بن عبو (شركة سوناتيت)

## - وزارة العمل والتكوين المهنى :

- السادة : هاشمى بونجار  
عمر شعسو  
عبد العزيز قريشى

## - وزارة السكن والبناء :

- السيدان : حميد مسلم  
حسن حباس (شركة «سوريك للجنوب»)

## - وزارة التجارة :

- السيدان : أحمد براح  
عبد المجيد بن تشيكو (شركة سوناكوب)

## - وزارة الاعلام والثقافة :

- السيدان : بلخالفه بالاطرش  
صالح عبادة (المكتب الوطنى لحقوق المؤلف)

## - وزارة السياحة :

- السيدان : محمد شابونى  
حسن قايد حمود (شركة التور)

## - وزارة الشبيبة والرياضة :

- السيد : صالح مبروكين (الرهان الرياضى الجزائرى)

## - وزارة الصناعة الثقيلة :

- السادة : ميلود آيت يونس  
أرزقى حسين (الشركة الوطنية للحديد  
والصلب)  
أحمد سعيد (شركة سوناريم)

## - وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية :

- السادة : نصر الدين مراد  
عبد النور كرمان (الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز)  
حسن كحلوش (سوناطراك)  
عمر حمزة (سوناطراك)

## - كتابة الدولة للتخطيط :

- السيد : قاسم براشمى

## - ممثلو الحزب :

- السادة : محمد على عمار  
محمد فليسى  
مراد العمورى

## - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين :

- السادة : عبد المجيد عزى، الامين الوطنى للاتحاد  
العام للعمال الجزائريين  
لحسن عيسى، الامين الوطنى للاتحاد العام  
للعمال الجزائريين  
حسن بلحاج بكير، الامين الوطنى للاتحاد  
العام للعمال الجزائريين  
عبد الرحمن بوزار، الامين الوطنى للاتحاد  
العام للعمال الجزائريين  
محمد شاعة، الامين الوطنى للاتحاد العام  
للعمال الجزائريين

- السيدة : فتيحة بلقاسم ، عضو اللجنة التنفيذية  
الوطنية

## - السادة : محمد عقون ، من اتحادية المالية

عبد الرزاق داوى ، من اتحادية البناء  
عبد العزيز جفال، من اتحادية الصحة  
نور الدين محيوب، من اتحادية النسيج  
بوعلام سلاس، من اتحادية الحديد والصلب  
على زقانى ، من اتحادية التغذية  
عبد القادر عمرانى، من مجلس عمال

ويستدعى هؤلاء الأشخاص اما بصفة شخصية نظرا لكفاءتهم  
واما تعينهم السلطة المختصة أو السلطة التي يتبعونها .

**المادة 4 :** يلغى هذا المرسوم المرسوم رقم 72 - 231 المؤرخ  
في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن  
تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر  
سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة السياحة

**مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة  
السياحة**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي  
العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف  
العليا، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة  
1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى  
الثانية عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء  
العامين للوزارات ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد الطاهر حنفي ، أمينا عاما لوزارة  
السياحة .

**المادة 2 :** يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

المؤسسة (الشركة الوطنية للنقل بالسكك  
الحديدية)  
خالد بن موفقي، من مجلس عمال المؤسسة  
(سونيبك)  
محمد بشار، من مجلس عمال المؤسسة  
(أوناكو)  
عبد القادر بوهراوة ، من مجلس عمال  
المؤسسة (الشركة الجزائرية للتأمين)  
الطيب بالاخضر، من مجلس عمال المؤسسة  
(الشركة الوطنية للمعادن)  
نور الدين وضاح ، من مجلس عمال  
المؤسسة (الشركة الوطنية للصناعات  
الكيمياوية)  
عمرو زطال، من مجلس عمال المؤسسة  
بالشركة الوطنية سوناكوب .

- ممثلو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين :

- السيدان : موسى سعيدى ، الأمين الوطني المكلف  
بالشؤون الاقتصادية  
محمد خويلد ، الأمين الوطني المكلف  
بالتطوع

- ممثلو الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية :

- السيدان : إبراهيم حران، أمين وطني مكلف بالشؤون  
التنظيمية  
عبد الكريم مهنى ، أمين وطني مكلف  
بالتطوع

- ممثلو المنظمة الوطنية للمجاهدين :

- السيدان : سعيد مدور، أمين وطني مكلف بالشؤون  
الاجتماعية والاقتصادية  
أحمد زميرين، أمين وطني مكلف بالشؤون  
التنظيمية

- ممثلو الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات :

- السيدتان : ليلي سعودي، الامينة الوطنية المكلفة  
بالشؤون الاجتماعية والتشريعية  
والاقتصادية  
درية شريفاتي، الامينة الوطنية المكلفة  
بالنشاطات الجماهيرية .

**المادة 2 :** عندما لا يتمكن عضو من الاعضاء من حضور  
الاجتماع أو يتخلف نظرا للتغيبات المتكررة بدون عذر مقبول  
أو يتخلى عن الصفة التي عين من أجلها فيتم استبداله، بآخر  
ضمن نفس الاشكال التي تم بها تعيينه .

**المادة 3 :** يمكن للجنة أن تستدعى كل شخصي بإمكانه أن  
يساعدها في أشغالها وأن تستمع اليه .

## قرارات الولاية

غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة قطعتا أرض رقم 45 و 46 والتي تبلغ مساحتهما 6 هكتارات و 25 آرا و 5 سنتياتر منحت لبلدية شلفوم العيد قصد تخصيصيهما دارا لصيانة الطريق .

يعاد وضع العقارين المخصصين بحكم القانون تحت تصرف إدارة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الموافق 29 غشت سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، كاتبة بسيدى عبد اللى قصد بناء حي ادارى

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الموافق 29 غشت سنة 1977 صادر عن والي تلمسان تخصص لفائدة وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 7 هكتارات و 73 آرا و 20 سنتياتر، تابعة للقطاع المسير ذاتيا «بلدغم» قصد بناء حي ادارى خاص بالمستخدمين، اللازمين لهيئة سد سيدى عبد اللى ،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للعرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض مجانا، لفائدة بلدية ابن زياد، تبلغ مساحتها 8178 م<sup>2</sup> وتتكون من مجموع الحقائق رقم 28 بى و 29 بى و 36 بى، وطريق مهمل، وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على 6 أقسام ومسكنين بمركز ابن زياد

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تمنح بلدية ابن زياد ، قطعة أرض، تبلغ مساحتها 8178 م<sup>2</sup> تتكون من مجموع الحقائق التابعة لأملاك الدولة، رقم 28 بى (592 م<sup>2</sup>) و 29 بى (2720 م<sup>2</sup>) و 35 بى (2744 م<sup>2</sup>) و 36 بى (1870 م<sup>2</sup>) وطريق مهمل (252 م<sup>2</sup>) وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على 6 أقسام ومسكنين بمركز ابن زياد كما تبدو قطعة الأرض هذه مبينة ومحددة بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار . ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعتى أرض ريفيتين تحملان رقم 45 و 46 ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتهما 6 هكتارات و 25 آرا و 5 سنتياتر، منحت مجانا لبلدية شلفوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13

## اعلانات وبلاغات

تندرج مؤسسة شركة الاشغال لولاية الجزائر (سوتراوه) التى يوجد مقرها فى 21 شارع زيفود يوسف بالعاصمة متهدة الصفقة المتعلقة ببناء المدرسة الوطنية للتكوين التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني (الصفقة رقم 67 - المؤرخة فى 6 مارس سنة 1973 - القسم الاول - والصفقة رقم 35 المؤرخة فى 27 يونيو سنة 1974 - القسم الثانى) بأن تتميم الاشغال التى هى موضوع الصفقتين فى أجل شهر ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب هذه المؤسسة للتدابير المنصوص عليها اعلاه فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة .

### انذار لمقاولين

ينذر السيد مسعود جديد المقاول فى الاشغال العمومية والبناء، والذى يوجد مقره بنهج لارودوت رقم 2 بالحراش العاصمة، متعهد الصفقة رقم 76/20 التى صادق عليها والى الاصنام فى 20 فبراير سنة 1976 المتعلقة ببناء حمام مرش بأولاد فارس، بأن يستأنف الاشغال فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة .